

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأصمعيّ : هُما نَبِيتَانِ . وفي الحديث : " أَرَنَّهُ مُرَّرَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فقال - عن جِلْدِهَا - : أَلَيْسَ فِي الشَّثِّ وَالْقَرَطِ مَا يُطَهِّرُهُ " قال : الشَّثُّ ما ذكرناه والقَرَطُ : وَرَقُ السَّلامِ يُدْوَغُ بِهِمَا قال ابنُ الأَثِيرِ : هكذا يُروى الحديث بالثَّاءِ المثلثة قال : وكذا تَدَاوَلَهُ الفُقهَاءُ في كُتُبِهِمْ وأَلْفَاظِهِمْ . وقال الأَزْهَرِيُّ - في كتابِ لغةِ الفقه - : إِنَّ الشَّابَّ يَعْنِي بالبَاءِ الْمُوَحَّدةَ هو من الجَوَاهِرِ التي أَرَبَتَهَا □□□ تعالى في الأَرْضِ يُدْوَغُ بِهِ شَبِهُ الزَّاجِ قال : والسَّماعُ بالبَاءِ وقد صَحَّفَهُ بعضُهُمْ فقالَهُ بالمثلثة وهو شَجَرٌ مُرَّ الطَّعْمِ قال : ولا أَدْرِي أَيُدْوَغُ بِهِ أَمْ لا . وقال الشَّافِعِيُّ في الأُمِّ : الدَّباغُ بكلِّ ما دَبَغْتَ بِهِ الْعَرَبُ من قَرَطٍ وَشَبٍّ بالبَاءِ الْمُوَحَّدةِ . وفي حديث ابنِ الحَنْفِيَّةِ " ذَكَرَ رَجُلًا يَلْمِي الْأَمَرَ بَعْدَ السُّفْيَانِي " فقال يَكُونُ بَيْنَ شَثٍّ وَطُبِّيَّاقٍ " الطُّبِّيَّاقُ : شَجَرَةٌ تَنْدُبُتُ بِالْحِجَازِ إِلَى الطَّائِفِ أَرَادَ أَنْ مَخْرَجَهُ وَمُقَامَهُ الْمَوَاضِعُ التي يَنْدُبُتُ بِهَا الشَّثُّ والطُّبِّيَّاقُ كذا في النِّهَايةِ واللِّسانِ . الشَّثُّ : " النَّحْلُ الْعَسَّالُ " قاله أَبُو عَمْرٍو وَأَنشد : . " حَدِيثُهَا إِذْ طَالَ فِيهِ النَّثُّ .

" أَطْيَبُ مِنْ ذَوْبٍ مَذَاهُ الشَّثُّ الذَّوْبُ : الْعَسَلُ مَذَاهُ : مَجَّاهُ النَّحْلُ كما يَمْذِي الرَّجُلُ الْمَذْيَ . الشَّثُّ أَيضاً " : ما تَكَسَّرَ من رَأْسِ الْجَبَلِ فَبَقِيَ كَهَيْئَةِ الشُّرْفَةِ " بِالضَّمِّ " ج شَثَاتٌ " . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الشَّثُّ شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ التَّفَّاحِ الْقِصَارِ فِي الْقَدَرِ وَرَقُهُ شَبِيهُ بَوَرَقِ الْخِلَافِ وَلَا شَوْكَ لَهُ وَلَهُ بَرَمَةٌ مُورَّدةٌ صَغِيرَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ أَوْ أَرْبَعٌ سُودٌ مِثْلُ الشَّيْنِيزِ تَرَعَاهُ الْحَمَامُ إِذَا انْتَذَرَتْ وَاحِدَتُهُ شَثَّةٌ قال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَّةَ : .

فذلِكَ ما كُنَّا بِسَهْلٍ وَمَرَّةً ... إِذَا ما رَفَعْنَا شَثَّةً وَصَرَائِمُ قِيلَ : الشَّثُّ : " جَوْزُ الْبَرِّ " .

ش - ح - ث .

" شَحِيثًا " أَهْمَلَهُ الْجَوَاهِرِيُّ وفي التَّهْذِيبِ : قَالَ اللَّيْثُ بَلَاغَنَا أَنَّهُهَا " كَلِمَةٌ سُرِّيَّانِيَّةٌ " وَأَنَّهُ " تَنْدَفَتْجُ بِهَا الْأَغَالِيقُ " من خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ " بَلَا مَفَاتِيحَ " وَالْمَصْنُفُ فِي هَذَا تَابِعٌ لِلْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ حَيْثُ إِنَّهُمْ

حَشَوُا كُتُبَهُمْ بِذَلِكَ وَأَمْثَلَهُ وَلَيْسَ بِمُبْتَدَعٍ فِيهِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ لَوَمٌ
 شَيْخِنَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَاهِرِ . فِي الْحَدِيثِ : " هَلُمَّ يَ الْمُؤَدِّيَّةَ فَاشْدَحْثِيهَا
 بِحَجَرٍ " أَيْ حُدِّثِيهَا وَسُنِّدِيهَا وَيُقَالُ بِالذَّالِ فَقُولُ الْمُصَنِّفِ : " الشَّحَاثُ
 لِلشَّحَاذِ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ " - تَبَعًا لِلصَّاعَانِي - مُشْكِلٌ وَإِنْ قَالَ ابْنُ
 بَرِّى : إِنَّهُ مُحَرَّرٌ مِنْ شَحَاذٍ فَقَدْ صَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَفْظَ شَحَاثٍ وَأَوْضَحَ
 كَوْنَهُ لُغَةً صَحِيحَةً عَلَى أَرْزِهِ مِنَ الْإِبْدَالِ ؛ فَإِنَّ الذَّالَ تُبْدَلُ ثَاءً بِلَا غَلَاظٍ
 فِيهِ وَلَا لَحْنٍ وَصَرَّحَ بِهِ الْخَفَّاجِيُّ فِي الْعِنَايَةِ وَغَيْرُهُ . وَفِي الْأَسَاسِ : رَجُلٌ
 شَحَاذٌ : مُلْحَجٌّ فِي مَسْأَلَتِهِ .

ش - ر - ث .

" الشَّرْثُ " بَفَتْحٍ فَسَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا بِالْحُمْرَةِ وَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
 الْمُعْتَمَدَةِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَشَدَّتْ نَسْخَةُ شَيْخِنَا فَوْجِدَ فِيهَا مَكْتُوبَةٌ
 بِالْمِدَادِ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّسِّيُّ :
 هُوَ " النَّعْلُ الْخَلَقُ كَالشَّرْثَةِ " بزيادة الهاء . وَفِي اللِّسَانِ : الشَّرْثُ :
 تَفْتِيقُ النَّعْلِ الْمُطَبِّقَةِ وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ قَالَ :

" هَذَا غُلَامٌ شَرِثُ النَّقِيلَةِ .

" أَشْعَثُ لَمْ يُؤْدَمْ لَهُ بِكَيْلِهِ .

" يَخَافُ أَنْ تَمَسَّهُ الْوَبِيلَةُ وَقَالَ تَابَّطَ شَرًّا : .

بِشَّرْثَةِ خَلْقٍ يُوقَى الْبَنَانُ بِهَا ... شَدَدَتْ فِيهَا سَرِيحًا بَعْدَ

إِطْرَاقِ